

شرح كتاب أخصر المختصرات (24) - كتاب البيوع (7) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا - 00:00:00

وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ايها الاخوة درسنا هذه الليلة في اخصر المختصرات الفصل الذي عقده المصنف احكام السلم نعم نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:19

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمستمعين. قال المؤلف غفر الله له فصل ويصح السلم بسبعة شروط ان يكون فيما يمكن قبل ان نذكر الشروط السلم في الحقيقة هو سمي سلما لانه - 00:00:49

يسلم الثمن في مجلس العقد مقدما ويؤخر السلعة عكس الدين هو نوع من الديون لكنه عكس الدين المعروف بين الناس. الدين المعروف بين الناس دين السلع البيع ان يشتري السلعة والثمن مؤجل - 00:01:12

الى كذا الى على الراتب الى كذا ها على هذا بالعكس السلم بالعكس يقدم الثمن والسلعة مؤخرة سلعة مؤخرة فسمي سلما لتسليمه في المجلس العام ويسمى سلفا السلف غير سلف القرض - 00:01:40

القرض يسمى سلف لكن هنا السلف هذا ايضا لغة فيه لان الثمن مقدم سلفا وقد سلفا يعني ايش ؟ سابقا لان كل من تقدمك فهو سلفك. ها اسلافك اهلك المتقدمون. هذا من حيث يعني التسمية اللغوية - 00:02:01

لكنه من حيث الاصطلاح الشرعي هو عقد على موصوف في الذمة بثمان مقدم في مجلس في مجلس العقد عقد ها على موصوف في الذمة على معين موصوف بالذمة وكل هذا سنشرحه. واذا فهمت هذا التعريف الدقيق الذي ذكره العلماء فهمت احكام السلف - 00:02:27

عن تعريف يسير عقد عقد بيع على موصوف في الذمة في الذمة يعني دين مؤخر يقع العقد على موصوف في الذمة وبشرط ان يكون موصوفا وان يكون في الذمة ما هو معين - 00:03:07

اذا قلت انا اشتري منك سيارتك الفلانية هذا التي عرضتها في المعرض او كذا او في المكان الفلاني غير موجودة ها ووصفها لك قال انها كذا وكذا معينة هذا عقد على معين مو على موصوف - 00:03:34

حتى ولو اعطاك صفاتها لانه معين اما اذا كان على الاوصاف لا على الاعيان قال اريد سيارة موديل كذا نوع كذا لون كذا يريد اوصاف قال نعم هذي بقيمة عشرين الف - 00:03:56

فيعطيه الثمن مقدما ويذهب متى يقول في الوقت الفلاني بعد شهر على رأس السنة على رأس الشهر ها اوتيك اتيك بها فيذهب يبحث عن عن سيارة هذه اوصافها ويأتيه بهذه الشروط - 00:04:29

غير معينة انا اشرح لكم شي اتركوا لي تسألون عن اشياء في اذهانكم. خطر بباله قضية ويبي يستفتي عنها. هذا درس مو محل استفتاء. مو استفتاء اسأل عنها الشر. ايه - 00:04:50

اها هذا ليس بما لا يملك هذا ليس بيع بيع ما لا تملك اذا كانت معينة السيارة الفلانية في المكان الفلاني اشتريت وعقدت عليها واخذت تم البيع ما لا يملك هذا صفات ما هي معينة - 00:05:07

ها ايه هذا فارق بيع مالين زين سؤالك جيد. يعني جاب مكانه ما لا يملك ان بيع ما لا يملك معينة هي الذي اذا قال اريد فلان يعرض سيارته التي عنده زيارة فلان - [00:05:25](#)

معروضة للبيع ها اريدها منك فيقول نعم ابيعها عليك ها بخمسين قال تم اتفقوا على سعرها سلفا واعطاه الثمن ها سيذهب هو ويشترىها ويأتي بها. هذا بيع ما لا يملك الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:42](#)

اما بيع الاوصاف ها هذا بيع السلام سلف هذا هو كلها سيذكر لك الشروط هذه الشروط التي هي سيد كورونا يبين لك الفرق بينه وبين ما لا يملك او غيرها من - [00:06:03](#)

اذا هو عقد على موصوف في الذمة ايضا ما يكون معجب لا لابد المعقود عليه دينا والثمن معجلا في الذمة يعني في ذمة البائع سلعة هذه صفاتها والمشتري قدم الثمن - [00:06:22](#)

طيب بثمان معجل في مجلس العقد لابد ان يكون سلمه قبل التفريق فاذا تأجل الثمن بطل العقد لانه ايش صار بيع دين بدين ونحوها من هذه الاشياء المهم حتى يكون سلما يكون هذا - [00:06:50](#)

هذا وصفه كاملا ما ينقص منها شيء لا لا هذا هو السلم لابد يكون الثمن ايش كاملا منقودا والا بطل العقد ما حكم هذا؟ هذا جائز بالاجماع لانه جاء فيه النص في الكتاب والسنة - [00:07:12](#)

اما في الكتاب فقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف الى اجل المضمون الى اجل مسمى في كتاب الله. ثم قرأ هذه الآية - [00:07:36](#)

مع ان الآية في الديون عامة سواء كان الدين هو الثمن او الدين هو المثلث سواء كان الدين هو الثمن. اشترت السلعة واخذته والدين مؤجل. الثمن مؤجل عليك. فعادة الناس - [00:07:56](#)

او العكس ثمن منقود والسلعة مؤجلة. المثلث مؤجل. هذا دين نوع من الدين والاحاديث ومن السنة ايضا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون - [00:08:15](#)

السنة والسنتين وفي رواية يسلفون اي يقدمون الثمن مسلفا السنة والسنتين يعني بعد سنة يأتيه بسلفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - [00:08:35](#)

لابد يكون صفات معروفة اما بالكيل او بالوزن اذا كان مما يعرف كيلا او يعرف وزنا كما تقدم معنا في معرفة الكيل والوزن الى اجل معلوم محدد مفتوح لا على رأس السنة - [00:08:55](#)

على رأس شهر كذا تأتي به اذا اجتمعت فيه الوصف الذي يمكن ضبطه بالاكيل او الاوزان او الاذراع الذرع يمكن من نوع كذا قطن مثلا خمسة اذرع ستة اذرع مائة ذراع ينضبط هذا النوع قطن مثلا - [00:09:14](#)

المقاس بالذراع طولا وعرضا اما الذي لا ينضبط كالمعدود ما يمكن ما ينضبط تقول مائة تفاحة كبيرة صغيرة ما ما ينضبط. مثلوا بهذا لابد بشيء يمكن ضبطه بالموزن والمكيل بالمزروع. الذرع - [00:09:43](#)

طيب بدأ بذكر الشروط مباشرة. قال ويصح السلم احسن الله. بسبعة شروط. هذي عرفت الشروط باستقراء الادلة فقهاء النظر في الادلة فوجدوا انها هذه الشروط هي التي معتبرة لصحة السلم. فان اختل شرط بطل العقد - [00:10:13](#)

نعم هذا الاول ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكين ونحوه. نعم هذا الذي ذكرناه ان يكون فيما يمكن هذا الشرط الاول ان يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه. مثل ايش؟ الموزون يمكن ضبطه - [00:10:42](#)

المزروع يمكن ضبطه وهكذا كل ما يمكن ضبطه بالكيل يعتبر فيه الكيل. وكل ما يمكن ضبطه بالوزن كالحديد والنحاس ونحوه يمكن ضبطه بالوزن او بالمزروع. نعم هذا الشرط الاول لانه جاء في الحديث قال في كيل معلوم ووزن معلوم - [00:11:04](#)

لكن هل يصح الذهب والفضة لا يصلح. ليش يدا بيد الشيخ الذهب والفضة يعني كلامكم نص غلط ونص صح يعني الان الانسان ما يمكن يشتري الذهب دينا يقول لي في رأسك حتى ما يمكن نهائيا - [00:11:34](#)

نسيتكم الدرس اللي ما صار له يومين يمكن اه ايه ايه صرح خبث خلاص وصل وقلنا اذا اختلفت العلة جاز التأخير والتفاضل قلناه

ولا ما قلناه؟ نعم. طيب قال انا اريد اشترى منك كيلو ذهب دينا - [00:12:15](#)

ها قلنا تعوضه بشيء غير الموزونات ها غير اللي يشترك معه في العلة مثل المكيلات. ها؟ خلاص مئة كيس صار العلة اختلفت لان الشعير الوزن عفوا الكيل والذهب الوزن. لا قلنا دين حنا وش نقول لك؟ ما يقول لك دين. دين - [00:12:51](#)

شوي ها؟ ايه نعيد السؤال حتى تخليك تركز زين يجوز شراء الذهب دينا باي شرط اذا اختلفت العلة طيب الان ما يروحون ناس يشترون ذهب دين بعض الناس يخطئ ونقول له ما يجوز - [00:13:20](#)

لماذا لانه يشتري بالنقد الذي هو علته واحدة الا الثمانية. نعم لان العلة واحدة لكن لو قال انا يشتري منك هالذهب هذا لكن خام يجوز يجوز هذا اعوظك مئة راس - [00:13:49](#)

اخذوا كيلو ذهب واعوظك مئة راس غنم ها يجوز؟ يجوز واضح؟ يصير العقد وقع ما بين الذهب ابو غنم مثل اخذ ذهب بقيمة الف ريال قيمتها الف ريال تقرب يعني - [00:14:15](#)

جاهز على ايه؟ حل للذين يريدون يشترون بالدين نقول غير فقط الثمن الذي يختلف عنه في العلة. زين. انتهيينا من هذي زين. ترى احنا قايلينه من اول قايلين العلة وكذا لكن ما سألها - [00:14:37](#)

السؤال المفاجئ طيب الان يصح يشتري سلم بالذهب يصح يصح ما شاء الله تقول يصح جزاك الله خير ايه قل لهم شلون يصح؟ لان اذا اختلفت العلة اذا اختلفت العلة - [00:14:55](#)

يعني قدم الثمن غنم ها؟ قال هذي الثمن مئة راس غنم ها واريد منك مئة كيلو او او كيلو ليش مئة كيلو انت تخليها ذهب كيلو ذهب لكن ايش بعد شهرين يجيبه وردة من - [00:15:17](#)

خلاص جائز لان العلة مختلفة. ولذلك يقول اللي يشترط يصح ان يكون من الاثمان اللي هي الذهب والفضة ها وبشرط ان يكون الثمن ايش خالفة في العلة والعكس كذلك يكون المسلف المقدم ذهبا والمؤجل - [00:15:38](#)

ها مخالف في العلة. اما اذا كان المقدم ذهب والمؤخر يوافقه في العلة قالوا لا لا بد يدا بيد لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قلنا اذا كان متفقا - [00:16:06](#)

الliche بيده اذا كان متفقا العلة ها ايه الاول ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكين ونحوه طيب والثاني وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا. هذا هذا الشرط الثاني - [00:16:20](#)

ان يذكر جنس بر ها مثلا تمر سكري تمر نوعه سكري يمكن ضبطه اذا كان بر كذا يختلف باختلاف البلدان يعني باختلاف التربة والنبات فيقول بر مثلا حوراني يمثلون بهذا - [00:16:46](#)

او من من كذا عن بر مو كذا اسمائهن تختلف او يسميه من الاشياء الجهات في البلدان اذا لابد يكون ايش يذكر الجنس الارز والنوع الذي يكون هو انتاجه كالعنبر مثلا ونحوه - [00:17:14](#)

وكل وصف يختلف به الثمن غالبا. اذا كان هذا يعني كبير الحبة كبيرة صغيرة ها تمر خلاص تخصصه بالنوع بالجنس والنوع والصفة التي يختلف بها لان مثلا الذرة في منها ذرة عريضة ومنها ذرة صغيرة. تشبه القمح - [00:17:38](#)

يحددها الشعير طويل او غليظ ها كبار او صغار مدور قمح يحدد هذه هذه لابد اذا كان يختلف بها الثمن في الغالب. اما اذا كان لا يختلف الثمن فلا اذا كان يختلف الثمن - [00:18:02](#)

نعم وحدثة وقدم وذكر قدره حدثة وقدم ايضا بعضه يختلف جودة بالقدم مثل الارز كلما خزن ها صار اجود والجديد اقل وجود جودته المحصود جديد ها اقل جودة المذاق وكذا وسعره اقل. لذلك يخزنونه في المستودعات - [00:18:22](#)

سنة وستين ويقول لك هذا مخزن كذا سنة حدثة الحدثة في الزمان وفي القدم وبعضه بالعكس كلما جد فهو اجود هذا يحدد ثم قال وذكر قدره هذا الشرط الثالث قدر - [00:18:53](#)

النبي قال في كيل معلوم ووزن معلوم. كيل معلوم يقول مئة صاع مئة صاع كم تمنها؟ مئة ريال خلاص هذي مئة ريال معجلة وبعد سنة مئة صاع تمر حدده او مئة - [00:19:20](#)

اه جرام ذهب او فضة بشرط ان يكون اذا كان من اهلي يكون العلة مختلفة ولا ولا يصح في مكيل وزنا وعكسه. هنا لو قظية عكس المكيل يزنه وزنا. طحين او البر يكال - [00:19:42](#)

ها التمر يكال كيلا فلو قال اريده بالوزن بالمشاقيل ها الان كم الشعير يقولوا لك الكيس كم فيه؟ خمسين كيلو خمسين كيلو متأكد مو اربعين المهم قل لي الكيس اربعين كيلو او خمسين كيلو - [00:20:05](#)

هذا الان بالبيج بالوزن. كيلو الوزن مو الكيل. الكيل هناك الاحجام والوزن بالاثقال هنا يقول ما يصح يقول اريده بوزن كذا واضح؟ طبعا القول الثاني يصح لان العبرة بانضباط الوصف لكن على ما مشى عليه المصنف في المدى. المكين لا بد كيلا والو نزول لا بد - [00:20:26](#)

وزنا والقول الثاني الصحة وعليه عمل الناس ولا عكسه ايضا ما ما يعكس وذكر اجل معلوم كشهر يقول اجل معلوم لها واثري في يعني الثمن في زيادة الثمن وتأخيرته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الى اجل معلوم - [00:20:51](#)

الى اجل معلوم ولا بد ان يكون ايضا مؤجلا ما يكون معجل كما سيأتي ان يكون مؤجل كسهر كمثل هذا لان الشهر يعني له اعتبار وبعضهم قال كنصف شهر يعني يذكر اجل ما يكون قريبا - [00:21:18](#)

بعد يوم ولا يومين سلم لي السلعة بعد يومين يقولون هذا هذا وش الفايده منه الناس اذا كان يستطيع ان يقبضه حاضرا ها فهذا هو التأجيل انما هو حصول الارقاق على البائع - [00:21:41](#)

الذي سببها في المناسبة ان المزارعين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاجون لما يبيعون سلعتهم ما عندهم من زروع او ثمار فتأتي بقية السنة يحتاجون نفقة ينتهي ما عندهم - [00:21:58](#)

يحتاجون النفقة ويحتاجون شراء البذور وما يصلحون به حرثهم سيأتيهم الذين يريدون ان يشتروا خاصة التجار يشتروا منهم كميات يسمونه تضمين الان الناس يتعارفون عليه يضمن هذه المزرعة. يدفع ثمنها - [00:22:16](#)

مقدما فيقبضها البائع البائع يقبض الثمن لا المشتري هو الذي دفع الثمن. المعجل يشتري الثمرة لكن ما يشتري ثمرة بشرط ما يشتري ثمرة من مزرعة معينة فستان معين لان هذا صار بيع - [00:22:37](#)

ليس بيع موصوف بالذمة صار بيع من محل وبيع الثمار قبل بدوء صلاحها. سنأتي مشكلة اخرى انما يشتري منه تمرا شعيرا ورزا قمحا مئة صاع مئة صاع مئة الى اخره. ها؟ او يشتري منه ما يمكن زرعه - [00:22:59](#)

الف ذراع من قطن او صوف يعني منسوجات وهكذا او موزون قطن او صوف موزون اذا كان على هذا بالوزن الصوف والقطن هذه يأخذونها بالاوزان اذا كانت سادة لم لم تنسج ام اذا نسجت اخذت جانب الذرع تذرع - [00:23:25](#)

فهنا آآ يقول لابد ان يكون في بثمان مؤجل عفوا باجل معلوم يكون السلعة مؤجلة اذا كانت حاضرة ما يجوز ما يجيزون فيها السلم. يقولون بع حاضر بحاضر. نقد بنقد - [00:23:52](#)

واضح؟ ايه وان كان هناك من يقول كاشافعية بجوازه ولا بد ان يكون الاجل له اثر في الثمن اجل طويل له اثر لكن مثلا قد مثل بشهر ونحوه مما له وقع في الثمن - [00:24:14](#)

له وقع في الثمن طيب بعده وان يوجد غالبا في محله محلي وان يوجد غالبا في محله محله وقت حلول الاجل مو محل هي مكان المكان لا هنا بكسر محله - [00:24:32](#)

يعني عند حلول الاجل ان يكون من الشروط ان يكون ها السلعة في الغالب توجد في زمن الاجل واضح؟ اذا قال بعد شهرين في الغالب انه يستطيع ان يوفرها توفر هذه السلعة - [00:24:58](#)

الموصوفة ويأتي بها اما اذا كان لا يمكن لا يجوز لا يصح لانه عقد على غير ممكن الو لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم. نعم فان تعذر او بعضه صبر او اخذ رأس ما له. فان تعذر - [00:25:22](#)

المسألة لو فرض انه لما اجله الى بعد سنة مثلا فلما جاء الاجل ما تمكن من توفير السلعة. البائع قال له اين التمر الذي طلبته منك وقدمت ثمنه ثمنه اليك؟ قال لم استطع. تعذر - [00:25:42](#)

ها قال ما الحكم؟ صبر المشتري الذي دفع الثمن اما ان يصبر حتى يوفر له ذلك واما ان يفسخ يقول ايش؟ صبر او اخذ رأس ماله يفسخ العقد ويسترجع رأس المال - [00:26:02](#)

لماذا قال رأس المال حتى لا يأتي شخص ويقول طيب هذا الان اعطاه هذه مئة الف مقدمة بان يأتيه باطنان من الارز او من الحديد وهذا اخرها وهذه المئة لو كانت موجودة عنده استثمارها انتجت مئة وخمسين او مئتين وخمسين وكذا - [00:26:22](#)
فاذا لا بد من ان نفرض عليه ها غرامة او تعويض نقول لا لما بيدخل في الربا يدخل اذا قلنا ذلك دخلنا في الربا اذا اما ان يصبر واما ان يفسخ ويسترجع رأس ماله - [00:26:43](#)

سواء تعذر الكل او تعذر البعض لانه قال فان تعذر او بعضه يتعذر البعض وفر له نصف الكمية والنصف الثاني لم يستطع نقول خذ الموجود والباقي بقسطه يقسط اذا كان النصف يعني يبقى النصف - [00:27:03](#)

فلك ان تصبر واما ان تأخذ يعني رأس المال وهكذا كذلك يعني نعم طيب بعده؟ وقبض الثمن قبل التفرق. صحيح. هذا الشرط

السادس ان يكون الثمن معجلا مقبوضا يكون الثمن معجلا كما في الحديث. فليسلف - [00:27:21](#)

فليسلف يعني يقدم الثمن يعني ايضا هذي الشروط في اول او شيء معلوم او وزن المعلوم فليسلف لما قال فليسلف هذا معناه انه فليقدم الثمن نعم ان يكون وقبض الثمن - [00:27:53](#)

قبل التفرق يعني قبل التفرق من مجلس العاقد كما في شروط الخيار التي مرت معنا في باب خيار البيوع وان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة. هذا هو ان يسلم في الذمة ان يكون سلعة في الذمة - [00:28:18](#)

هذا المقصود ثمن معجل والسلعة كل هذي تقدمت معنا في شرح التعريف كما قلت لكم انك اذا ظبطت التعريف عرفت الشروط ان يكون السلعة المسلمة ها في الذمة لكنها كما تقدم موصوفة - [00:28:39](#)

موصوفة في الذمة اذا قال في الذمة انها غير معينة موصوفة وقد تكون المعينة في الذمة ايضا لكنهم كما تقدم موصوف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الى اجل معلوم - [00:29:00](#)

اذا هي في الذمة يقول المصنف فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة. يعني لا يصح ان يكون في عين حاضرة او عين عنده

واضح؟ معينة وهذا اللي سألت عنها انت ايش - [00:29:17](#)

بفرقها ما الفرق بينها وبين ايش بيع ما لا يملك. بيع ما لا يملك معينة هذه قاعدة يعني اقول له يريد مثلا هناك سيارة في المعرض

الفلاني فلان عرضها اريد ان اشتريها منك - [00:29:38](#)

فيقول ابيعها عليك بخمسين يقول خذ هذي الخمسين هذا باعة وهي عند صاحبها معينة. اما لو قال اوصافا اريد سيارة وصفها كذا ووزنها كذا. اقصد موديلها كذا ولونها كذا شروط - [00:29:55](#)

خلاص يعطيه الثمن وهذا يدبر له سيارة بالمواصفات لا بالعين المعين هذا هو ولا ثمرة اه شجرة معينة شجرة او بستان لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان - [00:30:13](#)

ان يسلف مني رجل فقال من اليهود دنانير قدمها له فقال من حائط بني فلان تعامل النبي صلى الله عليه وسلم في السلف قال من حائط بني فلان قدم الثمن اليهودي - [00:30:32](#)

والنبي وعده بايش بثمار فقال بن حائط بني فلان تمرهم طيب حائط حديقة اشتريت يعني تأتيني بهذا التمر من حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما حائط بني فلان فلا - [00:30:53](#)

يعني هذا الشرط لا ولكن كيل مسمى الى اجل مسمى بيني وبينك كايين ومدة اما تحديد المكان المورد او المزرعة او الفلانية لا انت تريد اه موصوفا واضح لا يكون من ثمرة من عين على عين معين ولا على ثمرة شجرة معينة - [00:31:13](#)

والمراد بالشجرة هنا البستان نعم ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشترط في غيره هذه مسألة موضع العاقد البلد قالوا الا اذا كان في بركة او في بحر مسافرين في البرية ها وتبايعوا - [00:31:45](#)

هذا ليس مكان آآ سكنهم. سيضطرون لو قلنا في المكان هذا ان يذهبوا الى المكان البري او في البحر في السفينة وتعاقدوا يضطرون

الى لا هذا ما لكن يجب الوفاء - 00:32:09

في مكان موضع العقد في البلد الذي هم فيها سكنهم هنا يأتيه به هنا ما يقول انا والله اشتريتها لك انا موجودة في العراق ولا

موجودة في كذا ولا موجودة في الحسا - 00:32:23

تشتري تأتي به لا انا تعاقدت معك في هذا البلد تأتيني به الى هنا في موضع العقد لانه سلمه الثمن في موضع العقد ما لم يشترط

يشترط في غيره الا اذا قالوا تسلمني اياه في المكان الفلاني - 00:32:38

قد يكون هذا الرجل الذي اشترى له تجارة او مستودعات في مكان في بلد فيقول تسلمه في البلد الفلاني هذا على الشرط لان

المسلمين على شروطهم ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه. ولا اخذ رهن وكفيل به ولا اخذ - 00:32:55

عنه. هنا مسألة اذا كان الشخص اه اشترى مثلا مئة صاع تمور ودفع الثمن الى التاجر الذي يبيعها ثم صارت هذه عنده الانصار له على

هذا مئة صاع او الف صاع - 00:33:20

فرأى انه مناسبة من جاء يريد ان يشتريها فقال انت اشتريت من التاجر فلان الفصائل وانا اريد ان اشترى اربحك ها خلاص انا

اعطيك الثمن وتصبح الف صاع لي هذا يقول لا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه - 00:33:45

لانه الى الان بيع ما لا يملك ويدخل في بيع الدين واستدلوا بحديث ابي سعيد من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود

وابن ماجة لكن في اسناد ضعيف - 00:34:10

قالوا لا يصرفه الى غيره واضح ما هي بواضة الصورة؟ ايه لا ما له علاقة هو ملكها الان ملاكها ما ملكها ترى ما لها علاقة بموضوعنا

هذي هذي ما لها علاقة بموضوعنا. حنا في السلم وهذي مسألة في بيع السلع قبل قبضها. اللي تقدمت في باب البيوع - 00:34:25

لا تخطوا بين المسائل هنا قلنا لكم اشترى منه مثلا اتى الى صاحب مورد سيارات حتى نظربه بالسيارات اللي سألت عنه مورد

صاحب معرض وقال انا اريد سيارة نوع كذا موديل كذا لون كذا - 00:35:00

يعني المواصفات التي تتميز فيها السيارات ها؟ قال هذه ثمنها خمسين الف الآن صار متى تأتي بها الموعد؟ قال بعد شهر بعد شهر

يطلبها من المصنع او من الشركات التي المهم انه - 00:35:24

هنا يأتي بها سواء يشتريها من المعارض الموجودة يشتريها من هنا يريد مواصفات لكنه بعد مدة بعد نصف شهر يغير رأيه ما يريد

هذه السلعة هذه السيارة هل يجوز ان يبيعها على شخص هو هذا الذي دفع الثمن - 00:35:42

هل يجوز ان يبيعها على شخص اخر فيأخذ ثمنها خمسين الف؟ ها او لا يجوز. المصنف يقول لا يجوز مطلقا سواء بزائد او مثله او

انقص مطلقا لا يصح بيعه لانه بيع ما لا يملك او بيع ما لم يقبض - 00:36:07

اما اذا قبضها استلم السيارة وصارت في حوزته جاز ان يبيعها اجاز ان يبيع لان دخلت في حوزته وهنا محل خلاف. هذه المسألة

الاولى يفرقون بينما بعضهم يجيزه اذا كان بثمنه او اقل - 00:36:26

بمثل سعرها بخمسين بخمسين اما اذا زاد صار ربح ما لم يضمن اذا باعها مثلا جاءه شخص يريد ها وكذا وقال انه كم اشتريتها انت

هذه التي ستأتي من من المصنع - 00:36:44

قال بخمسين انا اربحك خمسة وخمسين ولا بستين هل اتفقوا على انه لا يجوز لانه هبة وبيع ما لم يضمن بما لم يضمنه اما اذا كان

بنفس السعر الجمهور على عدم الجواز. الجمهور على عدم الجواز - 00:37:02

ولا الحوالة به هذه مسألة ايضا الحوالة ان يحوله يقول انا اطلب فلانا ها مثلا سيارة قيمة خمسين الف انت الان اذهب وحولتك كما

سيأتينا باب الحوالة. حولتك عليه والسيارة لك - 00:37:26

قال ما يجوز لانه الى الان لم يقبضه لم يدخل في ضمانه انما الذي له على هذا الرجل هذا غير معين معين ولا الحوالة به ولا عليه

كذلك يحيل عليه ولا اخذ رهن وكفيل به - 00:37:53

يعني لا يجعله لان الرهن انما وضع للاستيفاء من من ثمنه عند يعني تعذر الوفاء ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن كذلك الكفالة

الكفيل انما يوفى منه او يستوفى منه. كل هذا - 00:38:16

قالوه حذرا من ان يصرف المسلم فيه الى غيره. وفي الحديث من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره تحول عقد من شيء الى شيء وهذا منهي عنه هذا الفصل الذي يليه في ايش - [00:38:49](#)

خصم نعم هذا الفصل الذي يليه في القرض خصم وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم. هنا مسألة القرض عقد ارفاق لا عقد بيع عقد انفاق المقصود منه الفرق - [00:39:13](#)

بالمحتاج هو احسان لكن الفقهاء يبحثونه في باب البيوع المعاملات لانه عقود اعوظ عنه بدلا منه ولان له شروطا بعضه يصح قرضه كما يصح بيعه وبعضه لا يصح قرظه وان صح بيعه - [00:39:33](#)

واضح؟ فلذلك يذكره في المعاملات يقول وكل نعم كل ما صح بيعه صح قرضه. القرض اصله فيه في اللغة وفي القطع فكأنه ها فرض شيئا من ماله ها واعطاه الى هذا - [00:40:00](#)

الى المحتاج المحتاج وجاء في فضله احاديث كثيرة منها ما من مسلم يقترض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة اجره يعني كأنه تصدق عليه مرة وجاء في في الحديث الثاني انه - [00:40:24](#)

كنصف الصدقة معناه يعني وفيه تفريج على المحتاجين فيه تفريج على المحتاجين. ويسمى سلفا ايضا قال وهو يقولون دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله شف العارية دفع مال لمن ينتفع به ويرده - [00:40:48](#)

العاري الذي يستعير منك كتابا يقرأ به ها يرد نفسه الحاجة استعيروا دلوا يمدح به الماء دولابا لسيارته ها كفرات اي شي يستاهل سيارة يقضي عليها حاجته يردها هذي عارية اما القرض لا - [00:41:15](#)

يأخذه ويستهلكه يأخذه ويستهلكه يرد بدلا منه ينتقل ينتقل الى المقرض تملكا ينتفع بالعين تملكا اما العارية ينتفع بها ولا يملكها اذا القرض دفع مال ها شمال المال سواء من النقود او غيرها. قد يقترض تمرا فيأكله - [00:41:41](#)

قد يقترض شيئا يملكه سيارة يملكها ها ويرد له بدلها كل ما صح بيع هذه القاعدة ما الذي يصح كل ما صح بيعه صح قرظه كل شيء يجوز بيعه يجوز ان يقترضه وينتقل الى ملك - [00:42:13](#)

المقترض لكن يرد بدله قال الا بني ادم الا بني ادم ما يقترضون لماذا لانه لم يرد نقلا. كيف يقترض بني ادم؟ المقصود ايش؟ المماليك الارقاء ما هو المقصود تقرض ولدك - [00:42:35](#)

هذولا احرار يدخل ما يأتيهم بيع يباع الولد لا الذي يباع الارقاء هذا المراد لما قالوا صح بيعه اذا الارقاء يقولون الا بني ادم لا لا يكون يعني لا يقترض لا يقترض - [00:42:56](#)

طيب ثم قال نعم. ويرد ويجب رد مثله. نعم ويجب رد مثلي فلوس ومكيل وموزون. نعم. هنا مسألة كيف الرد كيف يرد قال الفلوس ها يرد مثلها. الفلوس اذا اقترضها - [00:43:12](#)

تجري فيها الفلوس بالمناسبة جمع وفلس جلوس هذه الحديدية او النحاسية التي ليست ذهب ولا فضة وشك شكة تصير اللي يسمونها فلوس ها والان صار مكانها ايش؟ الاوراق النقدية هذي - [00:43:37](#)

الناس نزلوا يسمونها فلوس الاوراق هذي يقولون فلوس. ايه. يقول مثله. هذي المثلية عندهم ايش؟ لانه ان هذا في المثليات. لان هناك ما لها مثل وليس هناك ما ليس له مثل - [00:43:55](#)

الذي له مثل كالفلوس ترد مثل يعني فلس مائة فلس يرد مثلها لانها معروفة لانها معروفة هو ان غلت ام رخصت ما دامت جائزة الاستعمال سواء غلت اقترض منك الف ليرة - [00:44:13](#)

والليرة مرتفعة السعر ثم حصل وصارت هابطة السعر جدا، فصارت الف ريال ليرة لا تساوي ها مئة ليرة نزلت ما دامت معمول بها لم تسقط ترد مثل الف واضح؟ هذا هو. قد رد مثل الفلوس - [00:44:43](#)

والمراد ما دامت انها معمول بها سواء غلت او رخصت اما اذا الغيت ويرد القيمة اذا الغيت الغي السلطان التعامل بها بتلك العملة ينظر في قيمتها وينظر في قيمتها لكن ما اي القيمة يوم - [00:45:14](#)

فقدھا او يوم الغاية كم قيمتها يوم الغيت يرد مثله واضح؟ ايه كم قيمة الف يوم الالغاء واذا بقيمة الف اذا قيمة الف نصفھا

نصفها. قيمة الالف عشرها عشرة - 00:45:37

واضح؟ ولذلك يقول ايش ويجب رد مثل فلوس. يعني لانها المعروف وكذلك النقود كذلك الذهب والفضة ومكيل وموزون هذا ايضا الكيل والوزن. اقترظ او عشرة اصع من شعير يرد عشرة اصع من شعير - 00:45:58

موزونات كذلك ها فان فقد فقيمته يوم فقدته اكمل فان فقد فقيمته يوم فقدته وقيمة غيرها يوم قبضه هنا مسألة المثليات الكيل مكيل والموزون والمزروع والمعدود هذي المثليات ها الفلوس لانها معدودة - 00:46:26
مثلية بها خمسة فلوس عشرة فلوس مئة فلس ها معدود الموزونات اذا كان وزنا استعار منه بلادة ذهب عفوا اقترض منه قلادة ذهب وزنها مئة اوقية خلاص صار له عليه مئة اوقية ذهب موزون - 00:46:58

دنائير عشرة دنائير عشرة دنائير فان فقد المثليات يقول فله قيمته يوم فقدته يوم فقدته لماذا؟ لانه اليوم الذي ثبتت فيه في الذمة وقيمة غيرها يوم قبظه. القيم التي ليست لها مثليات - 00:47:23
ليست معدودة ولا مزروعة ولا موزونة ولا مكيلة ها فهذا يقول يوم قبضه لماذا؟ لان هذي غير منضبطة بالمثل فتختلف قيمها باختلاف الازمنة حتى لو كانت يسيرة ولذلك قالوا ايش - 00:47:48

يوم يوم قبضه فيفرقون يعني يوم اخذه منه بغير المثليات مثلا بغير المثليات استعار منه او اقترض منه ايش بغيرا كم قيمته؟ يوم قبضه اذا لم يكن له اذا الغي انعدم فقد ما يمكن يرد مثله. فيقول اذا ردا لنا - 00:48:11
قيمته كم قيمته؟ يوم قبضه منه كان قيمته عالية يرد مثله كان قيمته منخفضة والان عالية لا العبرة بايش بيوم القبر وهكذا بعده ويحرم كل شرط يجز نفعا طيب هذه مسألة مسألة مهمة جدا كل قرظ جر نفعا فهو ربا - 00:48:42

يترتب على الاقراض. سواء زيادة في الثمن اقرأ له الف ريال ويورد له الف ومئة هذا جر نفعا نفع زيادته هذا ما يجوز لانه ربا وهذا جاء فيه حديث رواه الدارقطني وغيره لكن اسناده ضعيف لكنه اجماع. اجمع العلماء على هذه القاعدة - 00:49:08
اجمع العلماء هذه القاعدة وجاء فيها ما يدل على من الاحاديث والاثار في المعنى عن عبد الله ابن سلام وغيره. المهم انه كل قرظ جر نفعا فهو ربا. النفع سواء يكون بزيادة الثمن او بغيره. قد يكون يشترط عليه يقرضه - 00:49:28

الف ريال على ان يخدمه سيارته الف ريال وترد لي الف ريال لكن تعطيني سيارتك لاسبوع استخدمها هذا منفعة لانه سيرد له الالف وهو انتفع بزيادة على او يؤجره اسكن بيتك. انا اقرظك الف ريال لكن اسكن بيتك لمدة شهر - 00:49:44
هذا كل منفع ما دام انه جر منفعة فهو فهو ربا. نعم وان وفاه اجود او اهدى اليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس. نعم. هنا لو وفاه اجود مما اخذ منه - 00:50:11

اخذ منه بغيرا قعودا فلما وفاه وفاه جملا كبيرا له قيمته ها؟ لها بشرط بلا شرط. اما اذا اشترط عليه شرطا قال لا انا اريد ايش ناقرضك هذا القعود لكن - 00:50:28

يوفيني ناقة هذا شرط ربوي لانه كل قرظ جر نفعا فهو ربا لكن هو لما جاء الوفاء من هو قالوا لا بأس به. كذلك لو اهدى اليه هدية بعد الوفاء - 00:50:47

بعدها وفاه حقه عليه اهدانا لا بأس اما قبل الوفاء فلا لانها يعتبر من المنفعة التي استجرها بسبب وجود القرض. اما بعد وفاء القرض نعم المعاملة انتهت المعاملة انتهت واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس آخ خير الناس احسنهم وفاء او آ لما قال احسنكم قضاء سببه ان - 00:51:04

النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن عمران يستقرض او يستلفه اه بكرى على سبيل القرض ويرد مكانه بكرى الفتى من الابل بكر والانشى يقال لها بكرى ها - 00:51:36

فلما جاء الوفاء طلب ان يجد له مثل بكره فلم يجد هذا ابو رافع ابو رافع. عبد الله بن عمرو في قضية اخرى ان يطلب له فلم يجد. قال يا رسول الله لم نجد الا - 00:51:50

ثنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه فخيركم احسنكم قضاء لكن هذا جاء بعد ايش احسان من المستقرض وليس شرطا من

على يعني اشتراط بينهما على ذلك قبله وهكذا - [00:52:05](#)

طيب لكن يقولون لا يقبل منه الهدية الا اذا كان من الاصل بينهم مهادة وصادق ما لها علاقة بهذا فهذا يقبل لانها من الاصل بينهما

صادق واختلفوا في من عرف - [00:52:28](#)

شخص عرف اذا استقرض من الناس يرد احسن من هذا يعني شخص عرف من سماعته ها او من طمعه في الناس انه كلما يقترض

من انسان مئة يردها اكثر مئة وعشرة - [00:52:46](#)

فهل يجوز ان تقبل منه اذا كان عرف بهذا محل خلاف لان الناس محل خلاف والناس محل يعني منهم من ليس سماحة الاخلاق منه

وانما يطمع الناس فهو كأنه يتعامل بالربا من دون مشاركة - [00:53:04](#)

سيأتيه من يطمع بذلك. فيقول فلان اصلا هو هو يرد احسن هذا الاولى تركه طيب نكتفي بهذا بعد ما هو؟ بعد ما يتعلق بالرهن هو

درسنا المقبل بعون الله وتوفيقه. والله اعلم - [00:53:22](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله - [00:53:39](#)